

البرهان في علوم القرآن

قاعدة في الإطلاق والتقييد 1 .

إن وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه وإلا فلا والمطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب والضابط أن الله تعالى إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقا نظر فإن لم يكن له أصل يرد إليه إلا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده به وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر .

فالأول مثل اشتراط الله العدالة في الشهود على الرجعة والفراق والوصية وإطلاقه الشهادة في البيوع وغيرها والعدالة شرط في الجميع .

ومنه تقييد ميراث الزوجين بقوله من بعد وصية يوصين بها أو دين 2 وإطلاقه الميراث فيما أطلق فيه وكان ما أطلق من المواريث كلها بعد الوصية والدين . وكذلك ما اشترط في كفارة القتل من الرقبة المؤمنة وأطلقها في كفارة الظهار و اليمين و المطلق كالمقيد في وصف الرقبة .

وكذلك تقييد الأيدي إلى المرافق في الوضوء وإطلاقه في التيمم .

وكذلك و من يكفر بالإيمان فقد حبط عمله 3 فأطلق الإحباط عليه و علقه بنفس الردة ولم يشترط الموافاة عليه و قال في الآية الأخرى ومن يرتدد